الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــ75628ـــدد القرار

تاريخه: 16-01-2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 09-03-2018 من طرف الوكيل العام بـ

ضد المتهم: "م.ب"

طعنا في القرار عـ8817ـدد الصادر بتاريخ 08-03-2018 عن دائرة الإتهام بمحكمة الاستئناف بـ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه وحفظ تهمة سرقة أجير لمؤجره في حق المظنون فيه "م.ب" لعدم كفاية الحجة وإعلام كل من يهمه الأمر بهذا القرار.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وأضحى حريا بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث ثبت من الإطلاع على أوراق القضية وعلى القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان الأمن حسب محضرهم عـ465ـدد المؤرخ في 03-04-2013 تبعا لإحالة النيابة العمومية بـ التي تقدم إليها نائب الشاكي بعريضة مفادها قيام المعقب ضده العامل بالشركة التي يملكها بالاستيلاء على مبالغ مالية تعود لها لفائدته وبانتهاء الأبحاث الأولية أحيل المحضر على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيق في الموضوع كان منطلقا لقضية الحال وباستيفاء الأبحاث فيها قرر السيد قاضي التحقيق حفظ التهمة في حق المعقب ضده صلب قراره عـ18665ـدد الصادر بتاريخ 16-11-2015 لعدم كفاية الحجة فإستأنفته النيابة العمومية والقائم بالحق الشخصي (الشاكي) وأصدرت دائرة الاتهام بتاريخ 08-06-2017 قرارا يقضي بقبول الاستئناف شكلا وإرجاء النظر في الأصل وإرجاع الملف إلى السيد قاضي التحقيق لاستدعاء الشاكي من آخر مقر معلوم له وبعد إتمام المتعين من طرف قاضي التحقيق تنفيذا لقرار دائرة الاتهام أصدرت هذه الأخيرة قرارها المدون نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أنه كان من المتجه إعادة استدعاء الشاكي مرة ثانية لتنفيذ قرار دائرة الاتهام الصادر بتاريخ 08-06-2017 أو إصدار بطاقة جلب في حقه لما في ذلك من تأثير على وجه الفصل في القضية والوقوف على حقيقة مضمون الشكاية باعتبار أن الإشكال انحصر بخصوص الأموال التي كان تسلمها المظنون فيه مباشرة من حرفاء الشركة وأن دائرة القرار المنتقد تسرعت في اتخاذ قرار الحفظ دون السعي في استكمال الأبحاث في القضية وطلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد:

حيث اقتضى الفصل 40 من م.إ.ج. أنه" على القائم بالحق الشخصي أن يختار لنفسه مقرا بمركز المحكمة المتعهدة بالقضية وإن لم يفعل فلا حق له في الاحتجاج بعدم تبليغه الأوراق التي يوجب القانون ابلاغه إياها.

وحيث اتضح بمراجعة أوراق القضية أن قاضي التحقيق قام بتوجيه استدعاء للشاكي الذي قام بالحق الشخصي بمقره المختار مكتب نائبه الأستاذ الكائن

في 30-01-2017 كما قام باستدعائه بمقر الشركة التي يمثلها والذي تشكى في حقها والكائن ..... مثلما يستفاد من جذر الاستدعاء المحرر بتاريخ 06-03-2015 كما تم استدعاء الممثل القانوني للشركة مثلما يستفاد من الجذر المظروف بملف القضية تنفيذا لقرار دائرة الاتهام إلا أنه لم يحضر.

وحيث مكن الفصل 61 من م.إ.ج. من إصدار بطاقة جلب لكل شخص استدعي مرة ثانية بوصفه شاهدا ولم يحضر إلا أن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه على القائم بالحق الشخصي ضرورة أنه لا يسوغ سماعه بوصفه شاهدا عملا بالفصل 43 من م .إ.ج. إذ أن هذا الإجراء لا ينطبق إلا على من حاز على ذلك الوصف وبالتالي فلا يجوز قانونا إصدار بطاقة الجلب في حقه والقول بخلاف ذلك فيه مخالفة لأحكام الفصلين 43 و61 من م.إ.ج.

وحيث وطالما اتضح على نحو جازم وقاطع انه تم استدعاء القائم بالحق الشخصي من مقره الأصلي ومقره المختار ولم يحضر فإنه كان من المتجه فصل القضية وهو ما قامت به دائرة القرار المنتقد وكان حفظها مبنيا على عدم كفاية الحجة أي يبقى حفظها مؤقتا يستأنف التحقيق في القضية كلما ظهرت أدلة جديدة عملا بأحكام الفصل 121 من م.إ.ج. الأمر الذي يتجه معه رد هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16-01-2019 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

. وبمحضر المدعي العام السيد . وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.